الأمم المتحدة

A/C.5/65/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
2 March 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روسنتال . . . . . (غواتيمالا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة مكلورغ

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-69659 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

الآثار المترتبة على مشروع القرار *A/C.3/65/L.48/Rev.1* في الميزانية البرنامجية: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة على مشروع القرار *A/65/L.36* في الميزانية البرنامجية: إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

الآثار المترتبة على مشروع القرار *A/C.3/65/L.60*، بصيغته المنقحة، في الميزانية البرنامجية: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/65/178 و A/65/578 و A/65/616 و Corr.1)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/65/183 و A/65/581 و A/65/616 و Corr.1)

١ - **السيد يامازاكي** (المراقب المالي) قال لدى عرضه تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/178) إن الأمين العام كان أشار في تقريره عن ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/478) إلى الجهود المبذولة لملاحقة واعتقال ١٣ فارا من وجه العدالة، بينهم مَن تشكل محاكمتُهم أولوية بالنسبة إلى المحكمة. وأضاف أن اقتراحي جدول المحاكمات والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لم يراعيا الاحتياجات من الموارد المتصلة بمحاكمات الفارين الذين كانوا ما زالوا متوارين لدى إعداد الصيغة النهائية للميزانية؛ وكان الأمين العام أشار إلى أنه سيُنظر في تلك الاحتياجات في سياق التقديرات المنقحة لدى القبض على الفارين.

٢ - بيد أنه استدرك قائلا إن جدول المحاكمات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ولأسباب خارجة عن سيطرة المحكمة، نُقح بما يعكس التغييرات في مواعيد اختتام المحاكمات الابتدائية والإعداد لمحاكمتين جديدتين لاثنين من الفارين أُلقي القبض عليهما في عام ٢٠٠٩. وقال إن عملية اعتقال تمت في عام ٢٠١٠ استدعت كذلك الإعداد للدعوى بموجب المادة ١١ مكررا المتعلقة بالإحالة، والتحضير للمحاكمة في وقت متزامن في حال رد طلب الإحالة. وكشف أن عبء عمل المحكمة، الذي كان من المتوقع أن ينخفض في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، زاد في الواقع بسبب عمليتي اعتقال جديدتين خلال تلك الفترة. ورأى أنه بالإضافة إلى ذلك، لم تكن بعض المحاكمات قد أُنجزت كما كان متوقعا خلال تلك الفترة قائلا إن المحكمة تتوقع بالتالي أن تجري محاكمات وتصدر أحكاما في ١٢ دعوى تشمل ٢٤ متهما خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣ - وأردف قائلا إن الموارد المقررة أصلا للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تعكس انخفاضا في الوظائف وفي غير الوظائف تماشيا مع الانخفاض المتوقع في نشاط المحاكمات اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. بيد أنه أضاف أن المحكمة تتوقع، في ضوء الجدول المنقح للمحاكمات، أن تعمل المحاكم الابتدائية بكامل طاقتها طوال عام ٢٠١٠، كما تتوقع انخفاضا في نشاط المحاكمات اعتبارا من النصف الثاني من عام ٢٠١١.

٤ - وأضاف أن الاحتياجات الإضافية للمحكمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت ٠٠٠ ٢٢٣ ٣٤ دولار، أو ٥٠٠ ٢٦٨ ٣١ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف باعتماد معايير تقرير الأداء الأول. وتتصل تلك الاحتياجات بتمديد فترات ولاية القضاة، وسفر الممثلين، وزيادة المساعدة المؤقتة العامة من أجل إعادة الوظائف التي أُلغيت عام ٢٠٠٩ وتلك

المقرر إلغاؤها عام ٢٠١١، وغير ذلك من الاحتياجات التشغيلية.

٥ - وقال لدى عرضه تقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/578) إن التغييرات في الافتراضات المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض في الاحتياجات بمبلغ قدره ١٩,٩ مليون دولار يعكس أثر التغييرات في أسعار الصرف (٠٠٠ ٦١٩ ١٥ دولار) وتسويات التكاليف القياسية (٩٠٠ ٨٧٩ ٤ دولار)، التي قابلتها جزئيا زيادة في الاحتياجات الناجمة عن تغييرات في معدلات التضخم (٤٠٠ ٦٠٧ دولار).

٦ - وقال إن الجمعية العامة طلبت الموافقة على اعتماد منقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٠٤ ٢٥٧ دولار للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧ - وبالانتقال إلى تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/183)، نوه بأن الأمين العام أشار في الفقرة ٥ من التقرير عن تمويل المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/476)، إلى أن من شأن عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة أن تؤثر على مواعيد اختتام المحاكمات، وأنه في حال حصول تباين كبير في جدول المحاكمات سيعاد تقييم الاحتياجات وسيجرى التصدي للتعديلات ذات الصلة في سياق التقديرات المنقحة.

٨ - واستطرد قائلا إنه منذ الموافقة على الميزانية الأولية لفترة السنتين الحالية، نُقح جدول المحاكمات بحيث يعكس التغييرات في مواعيد اختتام عدد من المحاكمات الابتدائية. وقد أثرت هذه التغييرات تأثيرا كبيرا على عبء عمل المحاكمات لفترة السنتين. ورغم إحراز تقدم كبير في المحاكمات خلال السنوات الأخيرة، فقد واصلت العوامل التي لا سيطرة للمحكمة عليها التأثيرَ على المواعيد التقديرية لاختتام المحاكمات. ووفقا لآخر جدول، ستجرى ثماني محاكمات بشكل متزامن حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، سيتواصل إجراء سبع من تلك المحاكمات حتى نيسان/أبريل، وست حتى أيلول/سبتمبر وخمس حتى كانون الأول/ديسمبر. ولن يطرأ أي تخفيض في نشاط المحاكمات في عام ٢٠١٠ كما كان مقررا أصلا؛ ولن تنخفض وتيرة هذا النشاط إلا بشكل طفيف اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩ - وأضاف أن الاحتياجات الإضافية للمحكمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت ٨٠٠ ٦٠٣ ٤٧ دولار، أو ٢٠٠ ٥٨٧ ٤٥ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف باعتماد معايير تقرير الأداء الأول. وقال إن تلك الاحتياجات تتصل ببدل أتعاب القضاة، والمساعدة المؤقتة العامة من أجل إعادة مهام الوظائف التي أُلغيَت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتلك المقرر إلغاؤها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وغير ذلك من الاحتياجات التشغيلية.

١٠ - وأضاف أن تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/581) يعكس التغييرات في افتراضات الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ما سيؤدي إلى خفض في الاحتياجات بمبلغ ١٨,٢ مليون دولار ناجم عن أثر التغييرات في أسعار الصرف (٦٠٠ ٨٥٣ ١١ دولار) وافتراضات نسبة التضخم (٢٠٠ ٦٩١ ٤ دولار)، قابلتها جزئيا زيادة في الاحتياجات ناجمة عن التعديلات التي أُدخلت على تكاليف المرتبات القياسية والتكاليف العامة للموظفين (٩٠٠ ١٨٣ ١ دولار).

١١ - وختم قائلا إنه طُلبَ من الجمعية العامة الموافقة على اعتماد منقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

بقيمة ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٢ - **السيدة مكلورغ** (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) قالت لدى عرضها للتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/65/616 و Corr.1) إن اللجنة الاستشارية عكفت، خلال نظرها في تقريري الأمين العام عن المحكمتين الدوليتين، على النظر أيضا في توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات المحكمتين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/5/Add.11 و 12). وأضافت أن اللجنة الاستشارية أشارت، في ما يتعلق بالبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى أن مجلس مراجعي الحسابات كان أصدر رأيا معدلا شدد على مسألة تتعلق بإدارة الممتلكات غير المستهلكة. وكانت اللجنة أُبلغت أن المحكمة قامت، استجابةً لهواجس المجلس، باتخاذ ترتيبات لاستبدال النظام الحالي لمراقبة الأصول الميدانية بنظام غاليليو، وأن المحكمة كانت تعمل حينئذ على تعيين موظف لشغل منصب مدير للأصول. وأضاف أن اللجنة الاستشارية أكدت أهمية إيلاء الاهتمام التنظيمي المناسب بما يكفل معالجة أوجه القصور التي حددها المجلس، على نحو شامل وفي الوقت المناسب.

١٣ - وقالت إن اللجنة الاستشارية أشارت إلى أن انخفاض الاعتمادات الأولية المرصودة للمحكمتين يعزى أساسا إلى التغيرات في أسعار الصرف. وأردفت قائلة إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تأخذ الجمعية العامة علما بتقريري الأداء وتوافق على تخفيضات في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بقيمة ١٨,٨ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و ١٥,٤ مليون دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٤ - وأضافت أن اللجنة الاستشارية نوهت في ما يتعلق بالتقديرات المنقحة بأن إعداد ميزانيتي المحكمتين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ جرى على أساس جدولي المحاكمات المطبقين آنئذ. بيد أن تطورات غير متوقعة طرأت منذ الموافقة على الاعتمادات الأولية، أثرت على جدولي المحاكمات في المحكمتين وأخرت استراتيجيتي الإنجاز لكل منها. ومن تلك التطورات، بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، احتجاز ثلاثة متهمين إضافيين، وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اكتشاف أدلة جديدة ذات صلة مباشرة بعدد من القضايا الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، أثرت الصعوبات التي اعترضت الاحتفاظ بالموظفين تأثيرا سلبيا في قدرة المحكمتين على ضمان إنجاز المحاكمات في الوقت المناسب. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى خطوات اتخذتها المحكمتان بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية لمواجهة المعدل المرتفع لمغادرة الموظفين ذوي الخبرة، وطلبت من الأمين العام مواصلة استكشاف الخيارات المتاحة في هذا الصدد.

١٥ - ومضت تقول إنه علاوة على التدابير التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمواجهة عبء العمل المتزايد ضمن حدود الموارد المتاحة، اقترح الأمين العام احتياجات إضافية لفترة السنتين الحالية بقيمة ٣٤,٢ مليون دولار، أو ٣١,٣ مليون دولار بعد إعادة تقدير التكاليف. وسيُرصد الجزء الأكبر من هذه الموارد - ٢٧,٧ مليون دولار - للمساعدة المؤقتة العامة من أجل مواصلة الاضطلاع بالمهام المرتبطة بـ ٢٢٨ من الوظائف التي ألغيت أو كان من المقرر إلغاؤها. أما الموارد المطلوبة المتبقية فهي مرتبطة ببدل أتعاب القضاة، وبالاستشاريين، والسفر، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ومضت تقول إن اللجنة الاستشارية ترى، بعدما أخذت في الاعتبار نمط الإنفاق المتبع حتى تاريخه، أنه ينبغي تغطية جميع تلك

التكاليف المذكورة، باستثناء بدل أتعاب القضاة، من الاعتماد الحالي.

١٦ - وقالت إنه في ما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اقترح الأمين العام احتياجات إضافية لفترة السنتين الحالية بمبلغ ٤٧,٦ مليون دولار، أو ٤٥,٦ مليون دولار بعد إعادة تقدير التكاليف، لتمويل ١٨٦ منصبا في إطار المساعدة المؤقتة العامة لضمان استمرار الاضطلاع بالمهام الحيوية المرتبطة بالوظائف التي أُلغيت أو كان من المقرر إلغاؤها. وأضافت أنه جرى أيضا التماس موارد إضافية لتغطية بدل أتعاب القضاة وتكاليف السفر والخدمات التعاقدية.

١٧ - وختمت قائلة إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن توافق الجمعية على اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بقيمة ٢٩,٢ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و ٤٥,٦ مليون دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٨ - **السيد الشهاري** (اليمن) قال متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين إن المعدلات المرتفعة للشواغر، والقبض على فارين ومجمل نشاط المحاكمات يمكن أن تؤخر استراتيجيات الإنجاز للمحكمتين. ونقل ترحيب المجموعة بجهود الأمين العام الهادفة إلى مواجهة التحديات التي يمثلها الاحتفاظ بالموظفين، بما في ذلك من خلال توفير نظام من الحوافز، وقال إن المجموعة ستسعى في المشاورات غير الرسمية إلى الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن مدى نجاح ذاك النظام. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تستكشف أفضل السبل للتصدي للعوامل التي أدت إلى زيادة أعباء العمل وتنقيح جداول المحاكمات بما يضمن التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإنجاز لكل من المحكمتين.

١٩ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار) قال متحدثا باسم مجموعة الدول الأفريقية إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ساعدت في الحفاظ على السلام والاستقرار في رواندا وقامت بعمل مثالي في إلقاء القبض على فارين. ومع أن إجراء المحاكمات في الوقت المناسب هو أمر حيوي للتقيد بالأطر الزمنية التي حددها مجلس الأمن، فإن التحديات المتعددة الجوانب المتصلة بالتوظيف، وعمليات إلقاء القبض ومجمل نشاط المحاكمات يمكن أن تؤثر سلبا على استراتيجية الإنجاز. وحث الفريق الأمين العام على تكثيف جهوده للتخفيف من الآثار المترتبة على ارتفاع معدلات الشغور في المحكمة بما يضمن إنجاز أعمالها في الوقت المناسب. وستسعى المجموعة إلى إجراء خلال مشاورات غير رسمية للحصول على مزيد من المعلومات بشأن مدى نجاح نظام الحوافز المعدّ لتحسين معدل الاحتفاظ بالموظفين.

٢٠ - وأضاف أن الفريق أشار مع التقدير إلى أن مكتب المدعي العام عاكف على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لضمان تنفيذ استراتيجية إنجاز المحكمة في الوقت المناسب. كما أشاد الفريق بحكومة رواندا لتعديل قوانينها من بما يسهل إحالة الدعاوى من المحكمة إلى السلطات القضائية الوطنية، ما من شأنه أن يساعد المحكمة في بلوغ أهدافها.

٢١ - وأضاف أن المجموعة، بالنظر إلى العوامل التي أدت إلى زيادة أعباء العمل وإعادة النظر في جدول المحاكمات، تؤيد تماما الاعتماد المنقح للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصيغته المقترحة من الأمين العام.

٢٢ - **السيدة هونغ** (كندا) أعربت باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا عن ترحيبها بالخطوات التي قامت بها المحكمتان الدوليتان لتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز لكل منهما، وشجعتهما على مواصلة تحديد التدابير التي من شأنها تمكينهما من إنجاز أعمالهما بكفاءة، بما يضمن

في الوقت نفسه عدم ارتكاب جرائم دولية خطيرة دون عقاب. وأضافت أن الوفود الثلاثة ستمعن النظر في التقديرات المنقحة للمحكمتين، مسلِّمة في الوقت نفسه بأن تطورات غير متوقعة أدت إلى إدخال تنقيحات على جداول المحاكمات. واعتبرت أن نجاح المحكمتين، اللتين أسهمتا إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، هو رهن تعاون جميع الدول، بما في ذلك من خلال إلقاء القبض على الفارين. وأكدت أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا ستعمل مع الدول الأعضاء الأخرى على ضمان تحقيق المحكمتين أهدافهما بأكبر قدر من الفعالية من حيث التكلفة.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/65/L.48/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/65/613؛ A/C.5/65/10)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/65/L.36*: النصب التذكاري الدائم لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/65/626؛ A/C.5/65/11 و Corr.1)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.3/65/L.60*، بصيغته المنقحة: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/65/627 و A/C.5/65/12)

٢٣ - **السيدة فان بيورل** (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية) عرضت ثلاثة بيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، قُدمت وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٤ - وقالت في إطار عرضها البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/65/10)، إن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار سيؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية بقيمة ٧٠٠ ٢١٦ ١ دولار تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، وبقيمة ٢٠٠ ١٥٤ دولار تحت الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأضافت أن العمل جار للحصول على الموافقة على تلك الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/65/328/Add.1 و Corr.1)، المعروض حاليا على الجمعية.

٢٥ - وقالت لدى عرض بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/65/L.36 المتعلق بالنصب التذكاري الدائم لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/C.5/65/11 و Corr.1) إنه سيجرى إدخال تعديل على برنامج العمل تحت الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لكي يعكس الأحكام المنصوص عليها في مشروع القرار. وأضافت أن النواتج ذات الصلة ستُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستبرز حاجة إلى موارد إضافية بقيمة ٥٠٠ ٢٥١ دولار، موزعة بين مبلغ ٤٠٠ ٢٣٩ دولار تحت الباب ٢٧، الإعلام، ومبلغ ١٠٠ ١٢ دولار تحت

الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، ستقيَّد هذه الاعتمادات على حساب صندوق الطوارئ.

٢٦ - وقالت في إطار عرضها البيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.60، بصيغته المنقحة، المتعلق بالجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/65/12)، إنه في أعقاب كامل المشاورات التي أجريت مع المكاتب الفنية ذات الصلة، بما في ذلك في ما يتعلق بقدراتها الاستيعابية، التُمس الحصول على موارد إضافية لتنفيذ أحكام الفقرات ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٧ من مشروع القرار. وفي حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، بصيغته المنقحة، ستبرز حاجة إلى موارد إضافية يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٢٠٦ دولار، موزعة بين مبلغ ٧٠٠ ١١٥ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٧٠٠ ٩٠ دولار تحت الباب ٢٧، الإعلام، تقيَّد على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويبين هذا المبلغ أصلا استيعاب احتياجات إضافية من الموارد بقيمة ١٠٠ ١١٦ دولار تحت الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧ - **السيدة مكلورغ** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) قالت لدى عرضها التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية (A/65/613، A/65/626 و A/65/627) إنها تود أن تلفت الانتباه بشكل خاص للفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1 (A/65/613)؛ وللفقرة ٨ من تقريرها عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/65/L.36 (A/65/626)؛ وللفقرة ٤ من تقريرها عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.60 (A/65/627).

٢٨ - **السيد الشهاري** (اليمن) قال متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين إن المجموعة تقدر السرعة والكفاءة اللتين أعدت بهما اللجنة الاستشارية تقاريرها عن البيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، المعروضة حاليا على اللجنة. وأضاف أن المجموعة أشارت بقلق إلى أن البيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/65/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، كان قد عُرض بعد ثلاثة أسابيع من اعتماده من قبل اللجنة الثالثة بأغلبية مدوية. وأعرب عن ثقة المجموعة بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ستقدَّم، في المستقبل، إلى كل من اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في أبكر ما يمكن، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية. وأكد أن المجموعة تؤيد بشكل تام مشروع القرار A/C.3/65/L.60، بصيغته المنقحة، وتقرير اللجنة الاستشارية عن البيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/65/627).

٢٩ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالبيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/65/L.36 المتعلق بالنصب التذكاري الدائم لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/C.5/65/11 و Corr.1)، لا يمكن التشديد أكثر على أهمية تثقيف وإطلاع الأجيال الحالية والمقبلة على أسباب ممارسة الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبهما والدروس المستفادة منهما. ورأى أن اعتماد الجمعية العامة أربعة قرارات متتالية حول القضية عينها، حظيت كل مرة بتوافق واسع في الآراء وشارك في تقديمها عدد كبير البلدان، أثبتَ أهميتَها بالنسبة إلى المجتمع

الدولي. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق البالغ الذي يساور المجموعة إزاء عدم تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من كيانات الأمانة العامة ذات الصلة، وعدم رغبتها في المشاركة على نحو فعال في المبادرات المتصلة بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق الدولية. وأضاف أنه رغم تأييد المجموعة تأييدا تاما مشروع القرار وتقرير اللجنة الاستشارية عن البيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/65/626)، فإن المجموعة تود أن تشير إلى أن إدارة شؤون الإعلام لم ترصد أي اعتماد لتلبية الطلب الذي نصت عليه القرارات السنوية المتتالية، بأن يقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج التواصل التعليمي بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء. وتحدث عن صدور تقارير عن أنشطة الإدارة بهذا الصدد، لكن لا عما اتخذته الدول الأعضاء من إجراءات لتنفيذ القرارات. وفي هذا الصدد، حظي إحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي بقدر أقل من الاهتمام من قبل إدارة شؤون الإعلام بشكل واضح، كما لقي دعما أقل من حيث العمل والموارد، مقارنة بغيره من مناسبات الذكرى المماثلة.

٣٠ - وختم يقول إنه بالنظر إلى الأهمية السياسية والتاريخية والثقافية التي تكتسيها مبادرة مكافحة الرق ومشروع إقامة نصب تذكاري دائم، فضلا عما كانت تتمتع به من دعم دولي قوي، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان التنفيذ التام لجميع القرارات المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك الاحتفالات التي نُظمت في آذار/مارس من كل عام. وينبغي بشكل خاص توفير موارد كافية لأنشطة التوعية في إدارة شؤون الإعلام، وهو أمر ينبغي أن يشمل جميع الدول الأعضاء على ضفتي المحيط الأطلسي.

٣١ - **السيد وولف** (جامايكا) قال متحدثا باسم الجماعة الكاريبية إنه كان من المهم أيضا، لدى الإشارة إلى الفترة المروعة التي اقتُلع فيها ملايين الأشخاص من أفريقيا وأُرسلوا إلى الأمريكتين وأوروبا نتيجة للرق وتجارة الرقيق الدولية، أن نتذكر الموجبات الأخلاقية التي تستتبع اندثار ذلك النظام، وتركةَ العبودية التي لا تزال قائمة في العديد من البلدان. ورأى أن على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا بضمان عدم تكرار مأساة بهذه الأبعاد الهائلة، بات يشار إليها اليوم بأنها جريمة ضد الإنسانية.

٣٢ - وأضاف أنه في التصدي للآثار المترتبة في الميزانية على الولاية الهامة الصادرة عن الجمعية العامة للاحتفال بذكرى إلغاء الرق، ونشر التوعية على الصعيد الدولي والاضطلاع بأنشطة الاتصال، ينبغي التأكيد على ضرورة العدل والإنصاف والعزيمة المشتركة على التصدي لتركة العبودية. لذا فإن الجماعة كانت تسعى إلى الحصول على الدعم من الوفود الأخرى للتنفيذ الكامل لجميع قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء نفس الأهمية لليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وللاحتفالات الدولية الأخرى، وتوفير تمويل مستقر له يمكن التنبؤ به.

٣٣ - وأضاف أنه مع الأخذ في الاعتبار أن جزءا هاما من الولاية الصادرة عن الجمعية العامة في قراراتها المتتالية مُنح لتطوير الدول الأعضاء برامجها التعليمية، بما في ذلك من خلال المناهج الدراسية، الهادفة إلى تعليم وتثقيف الأجيال المقبلة على فهم العبر المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما ونتائجهما، والقيام بأنشطة على الصعيد الوطني لتكريم ضحايا الرق وتجارة الرقيق الدولية، من المؤسف أن الأمانة العامة لم تطلب معلومات من الدول الأعضاء بشأن تنفيذها للقرارات ذات الصلة، أو تجمع تقارير عما اتخذته من إجراءات. ومع أن عدم القيام بذلك عُزيَ إلى نقص الموارد البشرية في إدارة شؤون الإعلام، فإن البيان بشأن الآثار

المترتبة في الميزانية البرنامجية لم يأخذ ذلك في الاعتبار. وأعرب عن الأمل في تصحيح هذا الوضع بعد اتخاذ قرار اللجنة، وفي أن تنفَذ القرارات تنفيذا كاملا في الدورة المقبلة بعد توفير الموارد المناسبة. وختم قائلا إن الجماعة كانت تثق آنئذ، كما وثقت في الماضي، بأن مشروع القرار سيُعتمد بتوافق الآراء.

٣٤ - **السيد يامادا** (اليابان) أعرب عن الأسف لأن اللجنة الثالثة لم تتقيد بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة لدى اعتماد مشروع القرار A/C.3/65/L.60، بصيغته المنقحة. وحث وفده جميع الدول الأعضاء على إطلاع المعنيين على تلك القاعدة في اللجان الرئيسية الأخرى، معربا عن أمل قوي في ألا يصار إلى تجاهلها مستقبلا.

٣٥ - وقال إنه رغم الأخذ في الاعتبار أن إجمالي الاحتياجات المقدرة من الموارد المذكورة في البيانات الثلاثة بشأن الآثار في الميزانية البرنامجية المعروضة آنئذ على اللجنة كانت أقل بكثير من المبالغ التي طُلبت العام السابق، فقد أشاد وفده بالجهود المبذولة للعمل، في حدود الموارد المتاحة، على استيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن وفده سيلتمس مزيدا من التوضيح في المشاورات غير الرسمية بشأن قدرة الإدارات على تحمل هذه النفقات الإضافية. وأخيرا، أشار بقلق أنه رغم موافقة اللجنة في جلستها الأولى من تلك الدورة بأنه كان ينبغي للجان الرئيسية الأخرى أن تكون قد استكملت نظرها في جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، وذلك في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فلم تكن في الواقع جميع هذه المفاوضات قد اختُتمت بحلول ذلك التاريخ.

٣٦ - **السيد يانوكا** (إسرائيل) قال إن وفده ما زال يبدي اعتراضات كبيرة على المتابعة المقترحة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، كما أنه يشعر بقلق بالغ من أن مشروع القرار A/C.3/65/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، كان قد اعتُمد في انتهاك للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبما أنه كان يُطلب آنئذ من اللجنة أن توافق بأثر رجعي على إجراء غير صالح صادر عن اللجنة الثالثة، حث وفده أعضاء اللجنة الاستشارية على إعادة مشروع القرار إلى اللجنة الثالثة. وعلاوة على ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن ميزانية تبلغ نحو ٨٦٣ مليون دولار كانت قد رُصدت تحت البابين ٢ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الموارد الإضافية البالغة ٧٠٠ ١١٥ دولار تحت الباب ٢، و ٧٠٠ ٩٠ دولار تحت الباب ٢٧، التي كان طُلب من الجمعية العامة الموافقة على إقرارها في حال اعتمدَت مشروع القرار، لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من المبلغ المرصود أصلا. وتساءل ما إذا كان يستحيل حقا تحمل هذا المبلغ الضئيل تحت هذين البابين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٧ - **السيد ميلروز** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن ما يدعو إلى القلق هو أنه لم يجر التقيد بالنظام الداخلي للجمعية العامة لدى اعتماد اللجان الرئيسية الأخرى بعض مشاريع القرارات، ولا سيما عندما بتت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/65/L.60، بصيغته المنقحة، دون أن تكون على علم بما يترتب على ذلك من آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن أوجه قلق جدية ما زالت تساور وفده، سبق له أن عرضها بالكامل في اللجنة الثالثة، بشأن الأنشطة المذكورة في مشروع القرار. وعليه، أعلن أنه لن يكون في وسعه تأييد تمويل هذه المبادرة.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/65/L.8)

مشروع القرار *A/C.5/65/L.8*: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/65/L.8*.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.